باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/ أولاً) من الدستور وأستناداً الى احكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦

أصدار القانون الاتي :

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨

قانون رواتب القضاة وأعضاء الادعاء العام

المادة (١):

تكون الرواتب الاسمية للقضاة وأعضاء الادعاء العام في مجلس القضاء الأعلى وفقا لما يأتي:-

الصنف الرابع	١٥٠٠٠٠٠ مليوناً وخمسمائة ألف دينار
الصنف الثالث	١٧٥٠٠٠٠ مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دينار
الصنف الثاني	٢٠٠٠٠٠٠ مليونا دينار
الصنف الأول	٢٢٥٠٠٠٠ مليونان ومائتان وخمسون ألف دينار

المادة (٢):

يمنح القضاة وأعضاء الادعاء العام مخصصات مهنية بنسبة ١٥٠% مئة وخمسون من المئة من الراتب .

المادة(٣):

يستثنى رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا ورئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية من أحكام المادتين (١) و(٢) من هذا القانون ويخضعون في احتساب رواتبهم ومخصصاتهم لأحكام التشريعات والأوامر النافذة.

المادة(٤)

يمنح القاضي وعضو الادعاء العام عند إحالته على التقاعد بسبب إكمال السن القانوني للإحالة على التقاعد أو لأسباب الصحية راتبا تقاعديا يعادل ٨٠% ثمانين من المئة من آخر راتب ومخصصات كان يتقاضاها أثناء خدمته.

المادة (٥):

لمجلس الوزراء تعديل مبالغ الرواتب والمخصصات المنصوص عليها في المادتين (١) و(٢) من هذا القانون كلما أقتضى الأمر ذلك.

المادة(٦):

لايعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة(٧):

ينفذ هذا القانون من تأريخ ٢٠٠٨/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لتحصين القضاء وحفظ مكانته الاجتماعية ومراعاة المتغيرات الاقتصادية .

شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٧٩) في ٢٠٠٨/٦/٢٣